

النهاية في غريب الأثر

{ جزأ } ... فيه [مَن قَرَأَ جُزْءَهُ هُ مِنَ اللَّيْلِ] الجزء : الذِّصْرِبِ وَالْقِطْعَةَ مِنْ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ أَجْزَاءٌ . وَجَزَأْتُ الشَّيْءَ : قَسَمْتُهُ وَجَزَأْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [الرَّؤْيَا الْمَصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الذُّبُورَةِ]
وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْعِدَدَ لِأَنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ - كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً وَكَانَتْ مُدَّةُ زُبُورَتِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لِأَنَّهُ بَعُثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ وَدَامَ كَذَلِكَ نِصْفَ سَنَةٍ ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نُسِبَتِ مُدَّةُ الْوَحْيِ فِي النَّوْمِ - وَهِيَ نِصْفُ سَنَةٍ - إِلَى مُدَّةِ زُبُورَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً كَانَتْ نِصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا . وَذَلِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا . وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرَّؤْيَا بِهَذَا الْعِدَدِ وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا [جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا] وَوَجَّهَهُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَمَاتَ فِي اثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِّينَ وَنِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْأَخْرَى نِصْفِ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ [جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ] وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً فَيَكُونُ نِصْفُ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنَسْبَةِ جُزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [الْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الذُّبُورَةِ] أَيَّ إِنْ هَذِهِ الْخِلَالَ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خِصَالِهِمْ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَوْعَالِهِمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُواهُمْ [عَلَيْهَا] (الزِّيَادَةُ مِنْ) وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الذُّبُورَةَ تَتَجَزَّأُ وَوَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مَكْتَسَبَةٍ . وَلَا مُجْتَلِبَةٌ بِالْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا هِيَ كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّبُوَّةِ هَا هُنَا مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ . أَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بِيَدِنَهُمْ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً] أَيَّ فَرَّقَهُمْ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً وَأَرَادَ بِالنَّجْزِ أَنَّهُ قَسَمَهُمْ عَلَى عِبْرَةِ الْقِيمَةِ دُونَ عَدَدِ الرُّؤْسِ إِلَّا أَنَّ قِيمَتَهُمْ تَسَاوَتْ فِيهِمْ فَخَرَجَ عَدَدُ الرُّؤْسِ

مُساوِيًا لِلْقَدِيمِ . وَعَبِيدُ أَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا مَا هُمُ الزُّجُوجُ وَالْحَبِشَ غَالِبًا
وَالْقَدِيمُ فِيهِمْ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ تَنْفُذَ وَصِيَّتَهُ فِي ثُلُثِ
مَالِهِ وَالثُّلُثُ إِنَّمَا يُعْتَدَى بِالْقِيمَةِ لَا بِالْعَدَدِ . وَقَالَ بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ مَالُكَ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يَعْتَقُ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلَاثِيهِ .

- وَفِي حَدِيثِ الْأُضْحِيَّةِ [وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ] أَي لَنْ تَكْفَى إِذَا جَزَأَنِي
الشَّيْءُ : أَي كَفَانِي وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَسِجِيءٍ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّيِّنُ] أَي لَيْسَ
يَكْفَى إِذَا جَزَأَتْ الْإِبِلُ بِالرُّطْبِ (الرُّطْبُ : الرِّءْيُ الْأَخْضَرُ مِنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ وَتَضُمُّ
الطَّاءُ وَتَسْكُنُ . الْقَامُوسُ) رَطْبٌ [عَنِ الْمَاءِ : أَي اكْتَفَتْ .

- وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ [مَا أَجْزَأَ مِنْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ] أَي فَعَلَّ فَعَلًا
ظَاهِرًا أَثَرُهُ وَقَامَ فِيهِ مَقَامًا لَمْ يَقُمْهُ غَيْرُهُ وَلَا كَفَى فِيهِ كِفَايَتَهُ . وَقَدْ تَكَرَّرَتْ
هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ .

(س) وَفِيهِ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِنَاعِ جَزْءٍ] قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
زَعَمَ رَأْوِيهِ أَنَّهُ اسْمُ الرُّطْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَكَأَنَّهُمْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ
لِلْاجْتِزَاءِ بِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالْمَحْفُوظِ [بِقِنَاعِ جِرْوٍ] بِالرَّاءِ وَهُوَ الْقِنَاعُ الصَّغِيرُ
وَقَدْ تَقَدَّمَ .